ذلك يطمعون فيها كان القبح ابلغ والذم
احق انه اي اكلها كان حوبا اي ذنبا
كبيرا اي عظيما وما نزلت هذه الاية
في اليتامى وما كان من اكل اموالهم
الحوب الكبير خاف الاولياء ان يلحقهم
الحوب بترك العدل في حقوق اليتامى
واخذوا يتحرجون من ولايتهم وكان
الرجل منهم ربما كان تحته العشر من
الازواج والثمان والست ولا يقوم
بحقوقهن ولا يعدل بينهن نزل وان
خفتم اي خشيتم ان لا تقسطوا اي
تعدلوا في اليتامى فتحرجتم من امرهم
فخافوا ايضا ترك العدل بين النساء
وقللوا عدد المنكوحات فانكحوا ما
طاب اي حل لكم من النساء لان
منهن ما حرم كاللاتي في اية التحريم
مثنى وثلاث ورباع اي تزوجوا ما
اثنتين او ثلاثا او اربعا لان من تحرج
من ذنب او تاب عنه وهو مرتكب مثله

فهو

فهو غير متحرج ولا تائب لانه انما وجب
ان يتحرج من الذنب ويتاب عنه لقبحه
والقبح قايم في كل ذنب وانما عبر عنهن
بما ومن يعقل انما يعبر عنه بمن ذاهبا
الى الصفة لانه انما يفرق بين من وما
في الذوات لا في الصفات او اجراهن
مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن وقيل
كانوا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون
من ولاية اليتامى فقيل ان خفتم الجور
في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا
ما حل لكم من النساء ولا تحولوا حول
المحرمات وقيل كان الرجل يجد اليتيمة
لها مال وجمال فيتزوجها فنهاه
اي بخلافها فربما يجتمع عنده منهن
عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن
فان قيل الذي اطلق للنكاح لنا كم
في الجمع ان يجمع بين ثنتين او ثلاث
او اربع فما معنى التكرير في مثنى
وثلاث ورباع حتى ان بعض الرافضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)